

Distr.: Limited
4 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة إثر مشاورات غير رسمية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١/٥٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٣/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٥٧ المؤرخ — كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تقرر، بموجب المعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، أن تدرج سويسرا في المستوى بآء من نظام التسويات المستخدم لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام.

٢ - تقرر أيضا، بموجب المعايير نفسها، أن تدرج تيمور - ليشتي في المستوى طآء من نظام التسويات المستخدم لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام،

٣ - تقرر كذلك، في حالة الاعتمادات المحددة أو المقسمة التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام، أن تحسب مساهمات سويسرا وتيمور - ليشتي، المحددة وفقا لمستوى كل منهما في نظام التسويات المستخدم لتحديد

المعدلات الفعلية للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، بشكل يتناسب مع الفترة المعنية من السنة التقويمية؛

٤ - **تقرر** أن تؤخذ مساهمات سويسرا وتيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٢ على أنها إيرادات متنوعة وفقا للمادة ٥-٢ (ج) من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٥ - **تلاحظ أنه** يتعين، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧، أن تحسب مساهمات سويسرا وتيمور - ليشتي في صندوق الاحتياطي الخاص بعمليات حفظ السلام من خلال تطبيق المعدلات الأولى لأنصبتهما المقررة لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به في الصندوق.